التقرير الثالث عشر

مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والقوى العاملة

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والقوى العاملة ، عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة، السيد النائب إيهاب الطماوي، مقرراً أصليًا، والسيد النائب علي بدر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/٢/٨

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والقوى العاملة عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤.

الإجراءات:

إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والقوى العاملة، مشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعي السابق بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤، وذلك بناء على طلب الحكومة استمرار نظر المشروع المذكور لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وحيث سبق للمجلس أن أحال بجلسته المعقودة في ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ إلى ذات اللجنة مشروع القانون المذكور، ونظراً لانتهاء الفصل التشريعي السابق دون أن يتسنى للجنة بحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه، أو تفصل فيه الهيئة التشريعية السابقة، وتطبيقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٠) المشار إليها، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في ٨ من فبراير سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

حضره ممثلاً عن الحكومة السادة:

عن وزارة العدل:

- المستشار/ محمد عبد الهادي «قطاع التشريع بوزارة العدل»

عن وزارة التخطيط:

- المستشار/ توفيق مفتاح «المستشار القانوني لوزير التخطيط»

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

- الأستاذ الدكتور/ صالح الشيخ «رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة»
- الأستاذة/ هبة عاطف «مساعد رئيس الجهاز»
- الأستاذ/ محمد مصطفى عابد «المستشار القانوني للجهاز»
- الأستاذ/ أحمد عبد الحليم رجب «المستشار القانوني لرئيس الجهاز»
- الأستاذة/ نسمة الخطيب «المستشار الإعلامي للجهاز»

- استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[1]، وبعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧.

[1] مرفق بالتقرير.

- **وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، ورأي السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون.

ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة :

جاء قانون إنشاء الجهاز لمركزي للتنظيم والإدارة رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ لتحقيق إصلاح نظم الإدارة الحكومية وتحقيق أهداف الإصلاح الإداري وتطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع كفاءة الأداء لمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحقيق العدالة بين العاملين والتأكد من مدى قيام الأجهزة الحكومية لمسئولياتها.

ومع مرور وقت طويل من الزمن وفي إطار خطة تطوير عمل الجهاز كان لزاماً من تعديل قانون إنشائه وذلك لتطوير نظم شئون الخدمة المدنية وذلك لتحقيق وحدة المعاملة مع تقديم المعاونة الفنية اللازمة لإدارات الموارد البشرية عند ممارسة أعمالها مما يؤدي إلى خلق جهاز إداري كفء وفعال وتحقق رضا المواطن عن أداءه.

ويأتي تطوير القطاع الإداري في مصر أولى اهتمامات الدولة المصرية، وخطة تطويره مسئولية جميع الجهات وفي ضوء المستجدات المتلاحقة على أوضاع موظفي الدولة، فقد تبينت الحاجة الملحة لتعديل بنود قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لتمكين من أداء دوره المنوط به قانوناً.

وقد صدر القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦.

كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ وكانت فلسفة القانون ولائحته التنفيذية هو تحقيق خطة الإصلاح الإداري، من خلال تطوير الجهاز الإداري للدولة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه

جاء مشروع القانون كاستحقاق دستوري خاصة المادة (١٤) منه والتي تؤكد على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ..... الخ.

كما أنه يعد تنفيذاً للمادة (٣٢) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والتي تنص على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه.

ويكون نقل شاغلي الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى نقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل»

وكذلك المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والتي تنص على:

«تضع كل وحدة خطة سنوية لتدريب موظفيها بكافة مستوياتهم الوظيفية، خاصة عند دخول الخدمة وعند الترقية لدعم المسار الوظيفي، وذلك بعد تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية وتقارير تقويم الأداء. بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء، بما يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية ودورها في المجتمع وتحقيق أهدافها.

وتتولى لجنة الموارد البشرية اقتراح البرامج والدورات التدريبية واعتمادها من السلطة المختصة وإرسال صورة منها إلى الجهاز».

كما أنه جاء من منطلق رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة واستراتيجية مكافحة الفساد والتي تهدف أيضًا إلى وجود جهاز إداري كفء وفعال يتسم بالحوكمة، لتعظيم موارد الدولة وتحسينها.

هادفًا إلى تحقيق النزاهة والشفافية وتقديم خدمة مميزة وذات جودة للمواطنين.

كما ثبت من الممارسة العملية أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هو القائم بدراسة المخصصات التدريبية لكافة الجهات بتفويض من وزير المالية يصدر سنويًا، مما يستلزم تقنين هذا الاختصاص بالتنسيق مع وزارة المالية، وذلك لعدم تعطيل أعمال التدريب بالجهات الداخلة في ولاية الجهاز.

كما أنه جاء – أيضًا - لتمكين الجهاز من أداء دوره المنوط به قانونًا، استجابة لمتطلبات خطة الدولة في الإصلاح الإداري والتي هي في أساسها وهدفها الأسمى تقديم أفضل خدمة بأعلى جودة للمواطن المصري، بعد أن أثبتت التجارب العملية ضرورة إجراء عملية الإصلاح الإداري، للقضاء على البيروقراطية الإدارية والترهل في بعض الوزارات على حساب بعض الوزارات الأخرى، ولتمكين الجهاز من تطوير الهياكل الوظيفية ومراعاة التخصص لتحقيق أعلى معايير الجودة على النحو السالف بيانه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون

انتظم مشروع القانون المعروض في أربعة مواد ، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى

تم استبدال عبارة «تتبع رئيس مجلس الوزراء» بعبارة «تلحق بالمجلس التنفيذي» لاستبدال مجلس الوزراء بالمجلس التنفيذي، ومن ثم يكون التعديل استجابة للتطور التشريعي الحاصل.

المادة (١/٥): الإبقاء على اختصاص الجهاز في اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين نظرًا لثبوت ضرورته العملية من حيث الخبرة العملية المتراكمة بالجهاز من تطبيق نظم العاملين بالدولة وقدرته على استشراف المشكلات العملية التي قد تنجم عن القانون أو اللائحة المقترحة، مما يضحى معه من الأهمية استطلاع رأيه في هذا الصدد.

وانصب التعديل على ضرورة موافقة الجهاز على مشروعات اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها، وذلك للعمل على توحيد القواعد الكلية التي يخضع لها العاملين بالجهات التي خولها القانون سلطة إصدار هذه اللوائح باعتبار أن هذه الجهات تجنح في غير قليل من الأحيان لإصدار لوائحها بالمخالفة للقواعد الأساسية للتوظف، مما يحدث خلخلة بنظم ترتيب وظائف وحدات الجهاز الإداري للدولة، فضلاً عن عدم الاعتداد برأي الجهاز باعتباره غير ملزم في ضوء النص الحالي، مما يستلزم تعديله من إبداء الرأي إلى ضرورة الموافقة على تلك اللوائح.

المادة (٢/٥): أسند النص الحالي للجهاز دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، وتوزيعهم لشغل الوظائف ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص.

المادة (٤/٥): لما كان المقرر أنه يدخل ضمن اختصاصات الجهاز المستقرة رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها، وحيث ثبت من الناحية العملية قيام الجهاز بوضع خطط التدريب أو اعتمادها لكافة العاملين لاسيما شاغلي الوظائف القيادية مما يستلزم حذف القيد المتعلق بتدريب العاملين بالتنظيم والإدارة فقط.

المادة (٦/٥): بناء على تخويل رئيس مجلس الوزراء سلطة نقل العاملين من جهاتهم لجهات أخرى، مما يترتب عليه ضرورة إجراء تعديلات وظيفية متعلقة بالدرجات أو المستويات الوظيفية الخالية التي تحتفظ بها الجهات والتي تستخدمها دون الرجوع للجهاز أو وزارة المالية، مما مؤداه وجوب حظر استخدام الجهات المختلفة للدرجات المالية أو الوظائف الخالية أو التي تخلو أثناء السنة المالية لعدم وجود مبرر لترك درجات أو مستويات وظيفية خالية بالجهات وأن الجهاز هو القائم بتمويل الوظائف في ضوء الاحتياجات الفعلية لها، وبالتالي يكون شغل الوظائف وفقًا للاحتياج الفعلي، دون الحاجة لدراسة توفر درجات خالية من عدمه التي يقوم الجهاز بتوفيرها في كل الأحوال متى ثبتت حاجة العمل لهم.

كما يتعين تخويل الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية سلطة إعادة توزيع تلك الدرجات لمواجهة التعديلات الحتمية التي تطرأ على الاحتياجات الوظيفية بمختلف الجهات لتضحي منظومة الدرجات أو المستويات الوظيفية معبرة عن الاحتياجات الفعلية من الوظائف.

المادة (٧/٦): لما كان الاختصاص الثابت للجهاز هو إجراء التفتيش على وحدات الموارد البشرية، وكانت الممارسة العملية قد أثبتت غل يد الجهاز على اتخاذ الإجراءات القانونية حال تكشف مخالفات نتيجة التفتيش مما يبين معه حاجة أعضاء الجهاز القائمين بالتفتيش للضبطية القضائية لضبط الجرائم التي تتكشف لهم عند إجراء التفتيش.

المادة الثانية

تضمنت استبدال عبارة «مجلس الوزراء» بعبارة «المجلس التنفيذي» أينما وردت في القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقانون المرافق له.

المادة الثالثة

تضمنت تلك المادة إلغاء المادة (٥) من مواد إصدار قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المشار إليه.

المادة الرابعة

الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر.

ثالثاً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون المعروض

أولاً: النصوص الدستورية:

المادة (١٢) من الدستور والتي تنص على أن: «العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل ».

المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على أن: «الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون».

المادة (٢١٨) من الدستور والتي تنص على أن: «تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون».

ثانياً: القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية:

تنص المادة (٩) من القانون على أن : «تضع كل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها، يعتمد من السلطة المختصة، بعد أخذ رأي الجهاز، يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها.

وتضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقًا به بطاقات وصف كل وظيفة، تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها، والواجبات والمسئوليات والمهام المنوطة بها، ومؤشرات قياس أدائها.

ويختص رئيس الجهاز باعتماد جدول وظائف كل وحدة وحجم الموارد البشرية اللازمة لها في ضوء احتياجاتها الفعلية».

نص المادة (٣٢) من القانون على أن: «يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو بناءً على طلبه.

ويكون نقل شاغلي الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من ورئيس مجلس الوزراء.

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل».

ثالثًا: اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية:

تنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن:

يجوز النقل داخل كل مجموعة وظيفية رئيسية مع الاحتفاظ بالأقدمية، فيما بين:

١- المجموعات النوعية التي تشغل بأكثر من مؤهل دراسي يكون مناسبًا لشغلها وفقًا لمتطلبات شغل الوظيفة الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي.

٢- المجموعات النوعية التي تتشابه وظائفها في الواجبات والمسئوليات، وفقًا لمعايير تقييم وتوصيف الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.

وذلك كله وفقًا لحاجة العمل المرتبطة بالعجز والفائض في الموارد البشرية.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض، وبعد أن استمعت إلى آراء السادة مندوبي الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء.

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض يتسق مع أحكام الدستور خاصة المادة (١٤) منه التي تنص على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ....»

فالوظيفة تكليف للقائمين بها وليس تشريفًا، بل هدفها هو خدمة الشعب.

كما أنه جاء متسقًا مع المادة (٣٢) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والتي تنص على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه، على أن يكون نقل شاغلي الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء».

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية».

كما أنه جاء مع خطة الدولة في مواصلة الجهود الهادفة إلى الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد وتحسين كفاءة مؤشرات التنمية البشرية والإدارية للارتقاء بجودة الحياة والخدمات المقدمة للمواطنين على مختلف أنواعها.

كما أنه يهدف إلى تنمية المهارات البشرية ومعالجة الفجوات بين الوزارات والأجهزة المختلفة.

وتنوه اللجنة أن مشروع القانون راعي الجوانب الاجتماعية وذلك من خلال التأكيد على احتفاظ العامل المنقول بذات مستحقاته المالية التي كان يتقاضاها قبل النقل، أو تقاضي أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر.

وتؤكد اللجنة أن مشروع القانون المعروض يعد نقلة نوعية في مجال الإصلاح الإداري والوظيفي لتحقيق أعلى مستوى من المهنية والخدمات المقدمة للمواطنين.

وتشير اللجنة إلى أنها أجرت بعض التعديلات على مشروع القانون لضبط وإحكام الصياغة وذلك على النحو الوارد بالجدول المرفق.

وتنوه اللجنة إلى أنها أرسلت خطاب لاستطلاع رأي للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مشروع القانون المعروض.

لـــــذا

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤.

واللجنة المشتركة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة **بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤** **في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة** **الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧؛ وبعد أخذ رأى مجلس الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، **قـرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**: **(المادة الأولى)** تستبدل النصوص الآتية بنصوص المواد (١/ فقرة أولى) و(١/٥، ٢، ٤، ٦) و (٧/٦) من قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة** **باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: **(المادة الأولى)** تستبدل بنصوص المواد (١/ فقرة أولى) و(٥/ البنود ١، ٢، ٤، ٦) و (٦/ البند ٧) من قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤:	رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ النصوص الآتية:
مادة (**١ / فقرة أولى**): ينشأ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ويكون هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذي.	**المادة** (**١ / فقرة أولى**): الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هيئة مستقلة، تتبع رئيس مجلس الوزراء.	**مادة** (**١ /فقرة أولى**): كما هي
مادة ٥ – يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية: **مادة** (**١/٥**): اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها. **مادة** (**٥ / ٢**) دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص.	**المادة** (**٥/ ١**): اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بشئونهم، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها. **المادة** (**٥/ ٢**): دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم وإعادة توزيعهم، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العاملين فيما بين الجهات المختلفة بعد دراسة الجهاز وأخذ رأي وزارة المالية، مع استطلاع رأي الجهتين المنقول منها وإليها، وبمراعاة احتفاظ العامل المنقول بذات مستحقاته المالية التي كان يتقاضاها قبل النقل، أو تقاضي أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر.	**مادة** (**٥/ البنود ١، ٢، ٤، ٦**) ١- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بشئونهم، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها. ٢- دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم وإعادة توزيعهم، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العاملين فيما بين الجهات المختلفة بعد دراسة الجهاز وأخذ رأي وزارة المالية، مع استطلاع رأي الجهتين المنقول منها وإليها، وبمراعاة احتفاظ العامل المنقول بذات مستحقاته المالية التي كان يتقاضاها قبل النقل، أو تقاضي أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥ / ٤) رسم سياسية وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها	**المادة (٥/ ٤):** رسم سياسية وخطط تدريب العاملين ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها، والموافقة على صرف المخصصات المالية للبرامج التدريبية بالتنسيق مع وزارة المالية.	٤- رسم سياسية وخطط تدريب العاملين ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها، والموافقة على صرف المخصصات المالية للبرامج التدريبية بالتنسيق مع وزارة المالية.
مادة (٥ / ٦) دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.	**المادة (٥/ ٦):** دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها، ولا يجوز إصدار قرارات بشغل درجات أو وظائف خالية أو التي تخلو أثناء السنة المالية بالجهة بأي طريق إلا بموافقة الجهاز ووزارة المالية. كما يجوز للجهاز بعد التنسيق مع وزارة المالية إعادة توزيع تلك الدرجات أو الوظائف بين الجهات وفقًا للاحتياجات الوظيفة.	٦- دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها، ولا يجوز إصدار قرارات بشغل درجات أو وظائف خالية أو التي تخلو أثناء السنة المالية بالجهة بأي طريق إلا بموافقة الجهاز ووزارة المالية. كما يجوز للجهاز بعد التنسيق مع وزارة المالية إعادة توزيع تلك الدرجات أو الوظائف بين الجهات وفقًا للاحتياجات الوظيفة.
مادة (٦ / ٧) أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والإطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها.	**المادة (٦ / ٧)** أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والإطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها، ويكون لهم ضبط الجرائم التي تتكشف أثناء إجراء التفتيش، ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد العاملين الذين يمنحون الضبطية القضائية بناءً على اقتراح رئيس الجهاز.	**مادة (٦ / بند ٧)** ندب من يرى من العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والإطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها، ويكون لهم ضبط الجرائم التي تتكشف أثناء إجراء التفتيش، ويحدد بقرار من وزير العدل العاملين الذين يمنحون الضبطية القضائية بناءً على اقتراح رئيس الجهاز

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثانية)	**(المادة الثانية)** تستبدل عبارة "مجلس الوزراء" بعبارة "المجلس التنفيذي" أينما وردت في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقانون المرافق له.	**(المادة الثانية)** كما هي
(المادة الثالثة) **المادة (٥)** يلحق بالجهاز كل من النيابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، ويكون لرئيس الجهاز سلطات الوزير المختص بالنسبة لهما، بما في ذلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة. ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي أن يفوض رئيس الجهاز في بعض اختصاصاته بالنسبة لهما. ويسري في شأن رئيس النيابة الإدارية ووكيلها وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم ١١٧ لسن ١٩٥٨ كما يسري في شأن رئيس الرقابة الإدارية ونائبه وأعضائها والعاملين فيها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.	**(المادة الثالثة)** تُلغى المادة (٥) من مواد إصدار قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المشار إليه.	**(المادة الثالثة)** كما هي
	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / / ٢٠٢٠ **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	**(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم ها القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانيها